قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٦

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه وعضوية كل من :

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

وزير النقل والمواصلات .

وزير الكهرباء والطاقة .

وزير الإعلام .

وزير قطاع الأعمال العام ووزير الدولة للتنمية الإدارية وشئون البيئة .

وزير الثقافة .

وزير البترول

وزير الدولة برئاسة مجلس الوزراء .

وزير السياحة .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

وزير الدولة للإنتاج الحربى

وزير المالية .

وزير الدولة للتخطيط .

وزير شئون مجلس الوزراء والمتابعة .

وزير الصناعة والثروة المعدنية .

وزير الاقتصاد والتعاون الدولى .

رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار .

محافظ البنك المركزى المصرى

رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

رئيس الهيئة العامة لسوق المال .

رئيس اتحاد الصناعات

رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية .

ويضم إلى عضوية المجلس من ذوى الخبرة كل من :

دكتور / خلاف جاد خلاف

السيد / محمود محمد محمود .

دكتور / إبراهيم [illegible] العيون أحمد كامل .

السيد محمد محمد أبو العينين

السيد محمد محمد أبو النصر .

(المادة الثانية)

لمجلس إدارة الهيئة عند دراسة أى مشروع يرتبط بنشاط وزارة غير ممثلة فيه أن يدعو الوزير المختص أو من ينيبه لحضور جلسات المجلس ، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم ، ولايكون لأى من هؤلاء صوت معدود فى المداولات .

(المادة الثالثة)

لمجلس الإدارة أن يشكل لجانا من بين أعضائه لدراسة بعض الموضوعات وتقديم الرأى بشأنها إلى المجلس ، ولهذه اللجان أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ رمضان سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٩٦م) .

حسنى مبارك